المذهب فمن طاف محدثا متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لم يصح طوافه ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافا للمغيرة وأما طهارة الخبث فعدها غير واحد من أهل المذهب من شروطه قالوا كالصلاة ويعنون بذلك أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وجعلها ابن عرفة شرط كمال فيه وذكر في صحة طواف من طاف بها عامدا وإعادته أبدا قولين وسيأتي لفظه عند قول المصنف أو علم بنجس والظاهر من القولين هو القول بالإعادة أبدا وهو الذي يفهم من المدونة وكلام أئمة المذهب قال سند إن قلنا إزالة النجاسة شرط في الصلاة على الإطلاق فكذلك في الطواف وإن قلنا شرط مع الذكر فكذلك في الطواف أيضا وإن قلنا ليست بشرط بحال فكذلك أيضا انتهى وأما من طاف بها ناسيا فإن ذكر في أثناء الطواف فسيأتي في كلام المصنف أنه يطرحها ويبني وسيأتي الكلام على ذلك وإن ذكر بعد فراغه من الطواف وقبل ركعتين فإنه لا يفيد الطواف عند ابن القاسم قال لأنه بمنزلة من صلى بنجاسة ثم رآها بعد خروج الوقت قال ويقلع الثوب ويصلي الركعتين بثوب طاهر هكذا نقل ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب والمصنف وغيرهم عن ابن القاسم وقال ابن عرفة فإن ذكرها بعده نقبل ركعتيه فقال ابن رشد ابتدأه فظاهره أن ابن رشد ذكره على أنه المذهب وليس كذلك وإنما قال بعد أن ذكر كلام ابن القاسم والقياس أن يستأنف وقال أشهب يعيد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب وإن ذكر بعد فراغه من الركعتين فسيأتي في كلام المصنف أنه يعيدهما بالقرب وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء ا وقد فرع أهل المذهب الكلام على الطهرين وأما الستر فلم يذكروا من فروعه إلا القليل قال ابن فرحون في مناسكه الثالث ستر العورة وحكمه أيضا في الطواف حكم الطهارة وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به انتهى وذكر ابن معلى في منسكه عن النووي أن المرأة المكشوفة إذا طافت وهي مكشوفة الرجل أو شيء منها أو شعر رأسها لم يصح طوافها وإن طافت كذلك ورجعت فقد رجعت بلا حج ولا عمرة قال ابن معلى وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها لأن مالكا قال في المدونة إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور لقدمين أعادت في الوقت والإعادة إنما هي من باب الاستحباب نعم إن لكانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى قلت والظاهر أنها لا يستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسيا فتأمله وا أعلم تنبيه قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك انتهى ومفهومه

أنه لا يجوز إذا لم يضطر ذلك وليس كذلك قال في الجلاب ولا يتحدث مع أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه قال التلمساني في أثناء شرحه ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره العطش فحمل قوله لا يشرب على الكراهة ولم يتعرض للأكل والظاهر أنه مثله وا أعلم ص وبطل بحدث بناء ش يعني أن طهارة الحدث شرط في ابتداء الطواف ودوامه فمن أحدث في أثناء طوافه فقد بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما مضى منه إذا تطهر ولو كان قريبا وسواء كان حدثه غلبة أو سهوا أو عمدا وسواء كان الطواف واجبا أو تطوعا فإن كان الطواف واجبا توضأ واستأنفه وإن كان تطوعا لم يكن عليه إعادته إلا أن يتعمد الحدث فإن توضأ وبنى على ما طافه فهو كمن لم يطف هكذا قال ابن القاسم وقال ابن